

## 5- لِتَأْبِ الْطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللمسلمين أجمعين. نقل المصنف رحمة الله في كتاب الطهارة بباب المياه وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان - 00:00:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرجه اخرجه وصححه الترمذى وابن خزيمة. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:00:20

يا اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهرق عليه. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن أبي قتادة - 00:00:36 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وهذا الحديث له سبب وهو ان ابا قتادة رضي الله عنه طلب من امرأته ماء للوضوء - 00:00:56

فاحضرت اليه ائمه فيه ماء. فجاءت هرة لتشرب منه فاصغرى لها الاناء. فتعجبت امرأة كيف يتوضأ من ماء قد شربت منه الهرة؟ فقال لها اتعجبين يا ابنة اخي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:14

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا طهارة الهر والمراد سؤرها وريقها وعرقها. واما بولها وروتها فهو نجس ويستفاد منه ايضا بالقياس ان كل حيوان يكثر تردد وتطوافه بين الناس فانه ظاهر - 00:01:34 فكل ما يكثر تردد ويطواف بين الناس فانه يحكم بطهارته. كالحمار والبغال والفقر اقرأ والوزغ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام علل الحكم بعلة. فاذا وجدت هذه العلة وجد الحكم واذا انتفت العلة - 00:02:04

فقال انها من الطوافين عليكم. فعل ذلك بكثرة التطواف. ويستفاد منه ايضا ان المشقة تجذب التيسير وهذا وهذه من القواعد اعني من قواعد الشريعة التي تدل عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنن. فكلما حصلت المشقة فان التيسير يحصل من - 00:02:24

الشرع وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان كل حيوان حرم اكله فهو نجس. لأن النبي عليه الصلاة والسلام الهرة فقال انها ليست بنجس يعني من الحيوانات التي يحرم اكلها. ويعاين هذه القاعدة اخرى وهي ان كل نجس - 00:02:50

فهو حرام وقد دل عليه قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طاعم يطعنه. الا ان يكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزير فان - 00:03:11

فدللت الآية على ان كل رجس يعني ان كل نجس فانه حرام. اما الحديث الثاني حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبال في طائفة منه يعني في ناحية منه فزجره - 00:03:27

الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بولا. وامر عليه الصلاة والسلام بذنوب من ماء فاريق عليه. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جهالة الاعراب - 00:03:47

وسبب جهالتهم انهم بعيدون عن العلم ويعيرون عن المدن. وفيه دليل ايضا على تحريم البول في المسجد. لأن رضي الله عنهم انكروا على الاعرابي. البول في المسجد واقررهم النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك. وفيه ايضا دليل - 00:04:05

على وجوب احترام المساجد ووجوب تعظيمها وتزيينها. ولهذا قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع يعني رفعا حسيا ورفعا معنويا ومن الرفع الحسي ان تطهر من النجاسات ومن الاقذار والانتنان - 00:04:25

والانجاس وفيه ايضا دليل على المبادرة في انكار المنكر لأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا في انكار على هذا الصحابي. وفيه ايضا

دليل على ان انكار المنكر فرض كفاية. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على - 00:04:45

هذا الرجل ويستفاد منه ايضا وجوب تطهير النجاسة من المسجد سواء كانت بولا او غيره لأن الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذنب من ماء. يعني بذلو من ماء فاريق عليه. وفيه ايضا دليل على انه يجب ان - 00:05:05

يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة. وهذا ما يسمى عند العلماء بالمكاثرة. فمثلا لو اردنا ان مطهرة او سجادا من البول فيجب ان يكون الماء الذي يراق ويصب اكثر من البول. وتطهير النجاسة - 00:05:25

ان كانت النجاسة لها جرم فانه يجب ان يزال الجن اولا. فلو اردنا ان نظهر مكانا فيه عذرا او فيه النجس فاننا نزيل نزيل النجاسة اولا ثم نصب على هذا المكان ماء ويكون اكثر من النجاسة - 00:05:45

واما اذا لم يكن للنجاسة جرم فان كانت النجاسة لا تزال رطبة ومائعة فان المكان يجفف قدر الامكان حتى لا تنتشر ثم يصب عليه الماء. وان كانت النجاسة يابسة فانه يراق عليه الماء ويجب ان يكون الماء الذي يراق اكثر - 00:06:05

ترى من النجاسة. وفيه ايضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. حيث لم يعنف هذا الاعرابي وفيه ايضا دليل على القاعدة المعروفة وهي ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح. وان شئت فقل ان - 00:06:28

درء اعلى المفسدين بارتكاب ادناهما. لأن بول الاعرابي في المسجد مفسدة. وتركه يقول ايضا مفسدا فارتکب النبي صلى الله عليه وسلم ادنى المفسدين. لانه نهاهم ان يزجروه لأن الاعرابي لو - 00:06:48

قام وهو في حال البول لحصل عليه ضرر فيما يتعلق بالبول. ولا انتقلت النجاسة وانتشرت في المسجد ذلك نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يزرمونه وان يقطعوا عليه بوله لانه يتضرر بذلك ولانه ايضا - 00:07:08

لانتشرت النجاسة الى ثيابه والى مواضع اخرى من المسجد. فدرا النبي عليه الصلاة والسلام هذه المفسدة لما يترتب عليها من مفسدة اعظم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد. نعم - 00:07:28

بيع وشراءه فيه خلاف بين العلماء وال الصحيح انه لا يجوز لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن وبعض العلماء وهو مشهور بمذهب الامام احمد يجيزون بيع الهرة اذا كان لها مصلحة كالتي تأكل الحشرات وما اشبه ذلك - 00:07:48

00:08:08 -